العقوبات المقررة على الأجانب المخالفين لقواعد الدخول و الإقامة في القانون المصري

دراسة تطبيقية - تحليلية

إعداد

دكتور / مصطفى إبراهيم العدوى

أستاذ مساعد القانون الدولي الخاص

كلية الشرطة – أكاديمية الشرطة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مقدمة

عندما تسمح الدولة للأجنبي بالدخول إلى إقليمها، فإن ذلك لا يعنى نشوء حق دائم للأجنبي للاستقرار بإقليم الدولة، فهذا الحق مقصور على الوطنيين دون غيرهم[1]، ويهدف الأجنبي من دخول الدولة إما الإقامة العارضة séjour temporair، استناداً إلى حق الفرد فى التنقل liberté de circulation، أو الإقامة على وجه الاستمرار long séjour لمزاولة مهنة، أو تجارة، أو الدراسة[2]. ويجرى العمل على إخضاع الأجنبى المقيم فى الدولة إلى رقابة لا يخضع لها الوطنى عادة، ولعل أهم مظاهر هذه الرقابة هو فرض نظام تراخيص الإقامة، والتى يتعين على الأجنبى الحصول عليها وفق إجراءات محددة تضعها كل دولة وفقاً لظروفها.

ويتفق الفقه[3]على تعريف الترخيص فى الإقامة بأنه" المستند أو الرخصة التى تمنحها الدولة للأجنبى، وتحدد له مدة إقامته بالبلاد "

وينظم القانون المصري بعض العقوبات المقررة على الأجانب الذين يخالفون القواعد التى تنظم تواجدهم بالبلاد وتمتد تلك العقوبات في بعض الأحيان لتشمل

---

(1) د.فؤاد رياض، الوسيط فى القانون الدولى الخاص، طبعة 1992، ص410، د.هشام على صادق، الجنسية والموطن والأجانب، منشأة المعارف 1977، ص37، د.أحمد مسلم، المركز القانوني للأجانب، دار الكتاب العربي 1952، ص 36.

(2) د.عز الدين عبد الله، القانون الدولى الخاص، الهيئة العامة للكتاب 1986، ص 480.

(3) د.فؤاد رياض، المرجع السابق، ص 475، د.عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 674، د.هشام على صادق، المرجع السابق، ص36، د.عصام الدين القصبي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، 1989، (بدون ناشر)، ص 361، د.أشرف وفا، المركز القانوني للأجانب، (بدون ناشر)، سنة1998 ص 86 ؛ وانظر كذلك:

"-Le document que doit posséder tout étranger qui entend demeurer en France." SYLVIA (Laussinotte), Dictionnaire permanent droit des étrangers,éd. legislatives, Paris 2001. , p.2111; CORNU Gérard, Vocabulaire juridique, éd, P.U.F,p.126 ; ;DERRUPPE (Jean), droit international privé,éd.D.,1999,p.41 ; GUIHO(Pierre), droit international privé,éd.l'hermès,2000,p.54

- وانظر أيضا في هذا المعنى محكمة القضاء الإدارى، الدعوى رقم 207 لسنة 8 ق، جلسة 29/6/1954، مجموعة السنة 8، ص 1609.

بعض الوطنيين الذين يتعاملون مع الأجانب وقد يساعدونهم في ارتكاب المخالفات.

وينظم الباب الثامن من القانون 89 لسنة 1960 المعدل بالقانون 88 لسنة 2005 العقوبات المقررة على مخالفة الأجنبي للأحكام الواردة به.

وتتفاوت تلك العقوبات تبعاً لنوع المخالفة التى يقترفها الأجنبى، فهناك جريمة إبداء أقوال كاذبة أو تقديم مستندات غير صحيحة (المبحث الأول)، ثم جريمة دخول البلاد بطريقة غير شرعية (المبحث الثاني)، الامتناع عن إبلاغ بيانات الأجنبي أو استخدامه (المبحث الثالث) وكذا التخلف عن تجديد الإقامة وتغيير الغرض منها (المبحث الرابع)، ويجب في هذا الإطار أن نتعرض للترحيل كعقوبة للأجانب المخالفين (المبحث الخامس)، وأيضاً التصالح مع الأجنبي المخالف (المبحث السادس)، وأخيراً ينبغي تقدير العقوبات المقررة علي الأجانب المخالفين (المبحث السابع).

المبحث الأول

جريمة إبداء أقوال كاذبة أو تقديم مستندات غير صحيحة

تنص المادة {40} من القانون 89 لسنة 1960 المعدل بالقانون 88 لسنة 2005 بشأن دخول وإقامة الأجانب على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد علي ألفي جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من أبدي أمام السلطات المختصة أقوالاً كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخول جمهورية مصر العربية أو إقامته أو دخول غيره أو إقامته ".

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ويُلاحظ في هذا النص:

أولاً: يشترط المشرع أن يكون الأجنبى على علم بالمخالفة، كما يساوى فى العقوبة بين الأجنبى الذى يقترف المخالفة وبين من يساعده فى ذلك سواء كان وطنياً أو أجنبياً.

ثانياً: تتراوح العقوبة بين الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على ألفي جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهو الأمر الذى يعنى إمكانية أن

تصل العقوبة فى بعض الحالات إلى غرامة الفي جنيه فقط، ذلك أن المشرع أعطي للقاضي سلطة تقدير في تقرير الحبس أو الغرامة والحقيقة أن جسامه الجريمة هنا تستوجب التشديد ويجب أن تكون العقوبة هي الحبس مع الغرامة وليس الحبس أو الغرامة.

وفي هذا الإطار أيضاً يلاحظ أن مدة الحبس لاتجاوز سنتين وهو ما يعني أن من الممكن أن تصل العقوبة في حالات كثيرة لمدة حبس أقل من ذلك وهو ما لايتناسب مع جريمة ابداء الأقوال الكاذبه أو تقديم المستندات غير الصحيحه للدخول أو الإقامة بالبلاد.

ثالثاً: أن محل المخالفة هنا هو أحد أمرين أولهما إبداء أقوال كاذبة أمام السلطات المختصة ثانيهما تقديم أوراق غير صحيحة مع علمه بذلك، غير أنه من الممكن في الواقع العملي أن يجمع أحد الأجانب بين الأمرين.

رابعاً: يجب وفقاً لنص المادة أن يكون إبداء الأقوال الكاذبه أو تقديم الأوراق غير الصحيحة لتسهيل الدخول إلى البلاد أو الإقامة بها سواء كانت تلك المخالفة بقصد دخول أو إقامة الإجنبي نفسه أو قدمها شخص أخر وطني أو أجنبي بقصد تسهيل هذا الأمر.

يجب أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً أن المادة { 41 } من ذات القانون ما تشدد العقوبة في حالة مخالفة أحكام المادة رقم {40 } إذا كان المخالف من رعايا دولة في حالة حرب مع مصر أو في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية معها، لتكون الحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ألاف جنيه ذلك لأن العقوبة المخالفة هنا تأتي من رعايا أحد الدول المعادية تقتضي مضاعفة العقوبة، وهو اتجاه حميد وهو ما سنوضحه في المبحث التالي.

المبحث الثاني

جريمة دخول البلاد بطريقة غير شرعية

تنص المادة { 41 } من القانون 89 لسنة 1960 المعدل بالقانون 88

لسنة 2005 بشأن دخول وإقامة الأجانب على أنه:-

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد { 2، 3، 7 } والقرارات الصادرة تنفيذا لها ".

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، في حالة مخالفة أحكام المواد { 2، 3،40} والقرارات الصادرة تنفيذاً لها إذا كان المخالف أو الأجنبي من رعايا دولة في حالة حرب مع جمهورية مصر العربية أو في حالة قطع العلاقات السياسية معها أو إذا وقعت مخالفة أحكام المادة { 3} من هذا القانون في مناطق الحدود التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية.

ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة يجوز في الأحوال المبينة في المواد { 2، 3، 16} من هذا القانون، إبعاد الأجنبي عن البلاد ".

ويتبين من ذلك أن نص المادة{ 41} يعالج ثلاثة أنواع من دخول الأجنبي للبلاد بطريقة غير مشروعة وهي دخول الأجنبي للبلاد بدون جواز سفر أو تأشيرة دخول وفقاً للمادة {2} (المطلب الأول) دخول البلاد من الأماكن غير المحددة قانوناً وفقاً للمادة رقم{ 3} (المطلب الثاني) عدم إبلاغ قائدي المركبات عن الركاب المخالفين وفقاً للمادة رقم{ 7} (المطلب الثالث).

وتشدد المادة {41}من ذات القانون العقوبة في حالة مخالفة أحكام المادة رقم {40} إذا كان المخالف من رعايا دولة في حالة حرب مع مصر أو في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية معها (المطلب الرابع).

المطلب الأول

دخول البلاد بدون جواز السفر أو تأشيرة الدخول

يجري نص المادة رقم {2 } من القانون 89 لسنة 1960 المعدل بالقانون

88 لسنة 2005 علي أنه " لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر أو وثيقة صادرتين من السلطة المختصة بذلك في بلده أو أي سلطة أخرى معترف بها يخولانه العودة إلي البلد الصادر منه ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشراً علي أي منهما من وزارة الداخلية أو من إحدى البعثات الدبلوماسية أو أي هيئة تنتدبها حكومة جمهورية مصر العربية لهذا الغرض ".

ويتبين من ذلك أن هذه المادة تفرض علي الأجنبي الشروط الآتية: -

1- أن يحمل الأجنبي جواز السفر، أو وثيقة أخرى مُعترفاً بها تقوم مقامه.

ويجب أن تكون هذه الوثيقة صالحة وتتيح لحاملها العودة إلى البلد القادم منه، عقب انتهاء مدة الإقامة الممنوحة له بمصر، حيث توجب المادة {12} من قرار وزير الداخلية 31 لسنة 1960 في شأن تأشيرات الدخول[1]، عند منح التأشيرة التأكد أن طالب التأشيرة يحمل جواز سفر صالحاً لمدة تزيد على شهرين، من نهاية مدة تأشيرة الدخول والإقامة التي سيحصل عليها بالبلاد، وأن تكون جمهورية مصر العربية من الدول التي يتضمن جواز السفر السماح بدخولها، وهي اعتبارات تنظيميه لضمان امتداد صلاحية جواز السفر بما يتيح عودة الأجنبي لبلده القادم منه. ويقابل هذا النص في فرنسا ما جاء بقرار وزير الداخلية الفرنسي في 10 أبريل سنة 1984 [2].

2- أن يحصل الأجنبي على تأشيرة لدخول البلاد، من وزارة الداخلية، أو من البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

(1) تنص المادة 12 على أنه: لا يجوز التأشير بالدخول أو المرور إلا على جواز سفر صحيح صالح أو وثيقة رسمية تقوم مقام الجواز وصالحة للتجديد وتخول حاملها العودة إلى بلده أو على الأقل الجهة التي جاء منها بشرط أن يكون أسم جمهورية مصر العربية من بين أسماء البلاد التي يتضمنها الجواز 0ويشترط أن تزيد مدة صلاحية الجواز أو الوثيقة التي تقوم مقامه على شهرين من تاريخ انتهاء مجموع مدة صلاحية تأشيرة الدخول أو المرور ومدة الإقامة المرخص فيها 0

(2) "pour être admis à péntérer sur le territoire francais , tout étranger doit ètre muni d'un passeport en cours de validité et revêtu d'un visa francais." Arrêté du10 Avril 1984 relatif aux condition d'entrée des étrangers, Art. Premmier Jo,19 avr.1984.

ومن ثم فلا يكفي أن يحمل الأجنبي جواز سفر أو وثيقة تقوم مقامه، وإنما يلزم أن تقوم وزارة الداخلية، أو إحدى البعثات الدبلوماسية في الخارج بمنح الأجنبي تأشيرة الدخول وذلك بوضع علامة أو ختم على جواز السفر يتضمن السماح له بدخول البلاد.

3- ألا يكون اسم الأجنبي ضمن قوائم الممنوعين من دخول البلاد.

من الطبيعي أن تمنع كل دولة من دخول أراضيها الأجانب غير المرغوب فيهم، ما داموا يهددون أمنها وسلامتها، وتؤكد هذا المعنى المادة { 15} من قرار وزير الداخلية رقم 31 لسنة 1960 حيث تنص على أن " لا يمُنح الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقوائم أي نوع من أنواع التأشيرات "، وتخّول المادة 34 من القرار بقانون 89 لسنة1960[1] لوزير الداخلية تنظيم قواعد الإدراج على قوائم الممنوعين، ورفعه، والتظلم منه، وبناء عليه أصدر وزير الداخلية القرار رقم 2241 لسنة 1994 بتنظيم حالات الإدراج على القوائم، وكيفيتها، والجهات التي لها حق الإدراج، وكيفية التظلم من قرار الإدراج.

ويتم ذلك عملاً بعمل قائمة بأسماء ومواصفات هؤلاء الأشخاص، تكون موجودة لدى جميع منافذ الدخول إلى البلاد، وكذلك لدى السلطات القنصلية بالخارج بحيث يتم الكشف عن اسم الأجنبي قبل منحه التأشيرة للتأكد من عدم وجود اسمه بالقائمة[2].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) تنص المادة 34 على أن: تحدد بقرار من وزير الداخلية قواعد وإجراءات تحديد الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول إليها وكيفية إدراج أسمائهم في القوائم الخاصة وكيفية رفعها منها. ويعين بقرار من وزير الداخلية اللجان التي تشكل في هذا الشأن واختصاصها وكيفية التظلم من قراراتها.

(2) وجدير بالذكر أنه توجد عدة أنواع من القوائم أهمها:
قائمة السفر: وتتضمن منع سفر، منع السفر وضبط، منع سفر وتفتيش، سفر بإذن، ترقب السفر لأخطار الجهة طالبة الإدراج دون منعه من السفر، ترقب سفر وضبط، ترقب سفر وتفتيش، ترقب سفر لعرض جواز السفر على الجهة الدارجة دون المنع من السفر.
قائمة الدخول: ويُدرج عليها الأجانب فقط المطلوب اتخاذ إجراءات حيالهم عند وصولهم للبلاد.
قائمة ترقب الوصول:يدرج عليها المصريون والأجانب المطلوب اتخاذ إجراءات حيالهم عند وصولهم للبلاد، وتشمل ترقب وصول، ترقب وصول وضبط، ترقب وصول وتفتيش، ترقب وصول

وترتيباً علي ما سبق فقد قرر المشرع في المادة رقم {41} عقوبة الحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين.

ويلاحظ في تلك العقوبة ملاحظتان:

الأولي: أن محل المخالفة هنا دخول الأجنبي بدون جواز سفر أو تأشيرة دخول سواء كانت المخالفة لحمل جواز السفر أو تأشيرة الدخول أو الأمرين معاً. وكان يجب تشديد العقوبة حال اجتماع المخالفتين في وقت واحد.

الثانية: تبدو العقوبة المقررة هنا غير مناسبة للجريمة التي اقترفها الأجنبي وهي دخول البلاد دون جواز سفر أو تأشيرة دخول حيث أن تلك المخالفة في الواقع العملي هي أحد صور تسلل الأجانب ودخولهم البلاد بطريق غير مشروع، وهي جريمة لها من الخطورة بمكان.

ومن الملاحظ هنا أيضاً أن العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر أو غرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه وهو ما يعني أنه من الممكن أن يتسلل أحد الأجانب للبلاد وتكون عقوبته غرامة في حدها الأقصى ألف جنيه، وهو أمر لا يشكل أي ردع للأجنبي ولا يحقق الهدف من العقوبة من ناحية كما أن المشرع لم يجعل الحبس وجوبياً وإنما أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تقرير الحبس – وأن كانت مدته بسيطة – أو تقرير الغرامة رغم الانخفاض الواضح لقيمتها.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مع العرض على الجهة الدارجة، ترقب وصول وتفتيش ذاتي، ترقب وصول لسحب جواز السفر.أنظر في ذلك:

- د.أحمد جاد منصور، المرجع السابق، ص 247هامش ؛ - د.نعيم عطية، المنع من السفر، المرجع السابق، ص16 وما بعدها.

المطلب الثاني

دخول البلاد من الأماكن غير المحددة قانوناً

لا تسمح الدول عادة بدخول الأجانب إليها إلا عبر أماكن محددة برا وبحرا وجوا، وهى المتعارف عليها دوليا بموانئ الوصول، وهذا أمر بديهي تفرضه سيادة الدولة وهيمنتها على إقليمها، بحيث لا يلجه أي فرد غير مرغوب فيه، وتُعبر عن ذلك المادة {4} من القانون 89 لسنة 1960، حيث تنص على أنه: " لا يجوز دخول أراضي جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره وبإذن من الموظف المختص يكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه ".

وتحديد تلك الأماكن بمعرفة وزير الداخلية أمر طبيعي، إذ إنه يتولى مسئولية الحفاظ على أمن وسلامة البلاد، وبناء على ذلك فقد أصدر القرار رقم 185 لسنة 1964 بتنظيم أماكن دخول الأجانب للبلاد[1]، ويعالج هذا القرار

---

(1) ينص قرار وزير الداخلية رقم 185 لسنة 1964 على:
مادة 1- تنظم الرقابة على جوازات السفر بالنسبة إلى القادمين إلى جمهورية مصر العربية أو المغادرين منها على الوجه الآتي:
(أ) عن طريق البحر: في موانئ الإسكندرية وبور سعيد والسويس والغردقة ودمياط ورشيد وسفاجا والقصير وميناء سفاجا الجديد (فوسفات أبو طرطور) - أضيف ميناء سفاجا الجديد (فوسفات أبو طرطور) بقرار وزير الداخلية رقم 7612 لسنة 1998 الوقائع المصرية العدد 251 في 1998/10/21.
(ب) عن طريق الجو:في مطار القاهرة الدولي ومطار الإسكندرية ومطار الجميل ومطار الأقصر ومطار مرسى مطروح ومطار أسوان ومطار الغردقة ومطار غرب الإسكندرية (برج العرب) – أضيف مطار غرب الإسكندرية (برج العرب) بقرار وزير الداخلية رقم 11875 لسنة 1997، الوقائع الرسمية، العدد 169 في 1997/12/26 –
(ج) عن طريق البر:(القنطرة - الإسماعيلية - السلوم - الشلال - آريتين - رأس حدربه 0وقد أضيفت أرتين ورأس حدربة بقرار وزير الداخلية رقم 11458، الوقائع الرسمية العدد 224 في 1995/10/3.
مادة 2- لا يجوز دخول أراضى الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها إلا من الأماكن المشار إليها في المادة السابقة - وإذا دعت ظروف قهرية أحد الأشخاص إلى دخول أراضى الجمهورية العربية المتحدة من غير تلك الأماكن وجب علية التقدم فورا إلى اقرب مقر للشرطة أو نقطة حدود لإبلاغها بذلك، وعلى هذه الجهة أن تبلغ الأمر إلى السلطة المختصة تليفونياً أو برقياً في اليوم ذاته للحصول على موافقتها– الوقائع المصرية العدد 94 في 26 نوفمبر سنة 1964.

موضوعين:

أولهما تحديد الأماكن المخصصة لدخول جمهورية مصر العربية والخروج منها براً وبحراً وجواً.

وثانيهما تحديد الإجراءات الواجب اتباعها على من دعته الظروف لدخول البلاد من غير هذه الأماكن، وفي هذه الحالة عليه أن يتوجه إلى أقرب مقر شرطة أو نقطة حدود لإبلاغها والحصول على موافقة السلطات المختصة.

ويترتب علي مخالفة تلك القواعد العقوبات التي تقررها المادة {41} وهي " الحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر وغرامة لا تقل عن 50 جنيهاً و لا تزيد علي 1000 جنية أو أحدي هاتين العقوبتين.

وهنا يلاحظ لأول وهلة أن العقوبة لا تتناسب مطلقاً مع الجريمة التي اقترفها الأجنبي، فمن غير المعقول أن يدخل الأجنبي للدولة من غير الأماكن المحددة قانوناً أي بطريقة غير مشروعة وتكون عقوبتان الحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر أو الغرامة التي لا تزيد في حدها الأقصى علي ألفي جنيه.

فهذه العقوبة في الحقيقة تدعو لدخول البلاد بطريق غير شرعي دون رادع حقيقي وهو أمر لا يصح خاصة في ظل تنامي صور الهجرة غير المشروعة وأن مصر تعتبر من دول المقصد في الهجرة وكذا دول المعبر ومن ثم يكون من الواجب أن تكون تشريعاتها رادعه في هذا المجال.

كلية الحقوق

- أنظر كذلك قرار وزير الداخلية رقم (940 لسنة 2005) والذى ينص علي:
" يضاف إلي البند{أ} من المادة {1} من قرار وزير الداخلية رقم 185 لسنة 1964 المشار إليه، والخاص بتحديد الأماكن المخصصة لدخول جمهورية مصر العربية، والخروج منها، بشكل قانوني، منفذ مؤقت يتمثل في رصيف تصدير الغاز بطابا، وذلك حتي 5/5/ 2009 تاريخ انتهاء تشغيل ذلك الرصيف في تصدير مواسير الغاز وجميع المستلزمات اللازمة لتنفذ تصدير الغاز المصري إلي الأردن دون الأعمال الملاحية الأخرى ".
- وكذلك قرار رقم(9684 لسنة 2006) والذي ينص علي:
" يلغي من البند {ج} من المادة {1} من قرار وزير الداخلية رقم 185 لسنة 1964 المشار إليه منافذ (القنطرة – الإسماعيلية – الشلال)، وعدم استمرار اعتبارها ضمن المنافذ القانونية للبلاد بعد زوال سبب وجودها، وعودة الحدود إلي نطاقها الطبيعي بعد تحرير سيناء ".

المطلب الثالث

عدم إبلاغ ربانية السفن و قائدي الطائرات والمركبات عن الركاب الأجانب المخالفين

لم يكتف المشرع بتجريم دخول الأجنبي البلاد دون جواز سفر أو تأشيرة دخول وكذا الدخول من غير الأماكن المحددة قانوناً وانما فرض علي ربانية السفن وقائدي الطائرات والمركبات التزاماً في هذا الشأن حيث تنص المادة رقم {7} من القانون علي أنه:

" يجب علي ربابنة السفن وقائدي الطائرات وسائقي المركبات عند وصولها إلي جمهورية مصر العربية أو مغادرتهم لها أن يقدموا إلي الموظف المختص كشفاً بأسماء أطقم سفنهم أو طائراتهم أو مركباتهم وركابهم والبيانات الخاصة بهم وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يحملون جوازات غير صحيحة أو غير سارية المفعول وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو المركبة أو الصعود إلها ".

ويتبين من هذا النص أن المشرع يفرض هنا عدة التزامات علي ربانية السفن وقائدي الطائرات والمركبات وهي أن يقوموا عند وصولهم أو مغادرتهم للبلاد بوسيلة الانتقال التي يقودها (طائرة – سفينة – مركبة) بعملين ويفرض عليهم التزاماً، أما العملان فهما:

1- تقديم كشف بأسماء أطقم سفنهم أو طائراتهم أو مركباتهم إلي الموظف المختص. وهو أمر منطقي لأثبات شخصية وجنسية القائمين بالعمل في وسيلة التنقل.

2- إبلاغ السلطة المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يحملون جوازات غير صحيحة أو غير سارية.

ومن الملاحظ هنا أن هذه المادة أغفلت أمراً مهماً وهو الزام قائدي السفن والطائرات والمركبات بإبلاغ السلطات عدد الركاب الذين لا يحملون تأشيرات دخول وقصرت الالزام هنا علي من لا يحملون جوازات سفر أو انتهت صلاحية جوازاتهم

بينما أغفل المخالفين الأجانب الذين يدخلون البلاد دون الحصول علي تأشيرة دخول.

وأما الالتزام الذي فرضته المادة {7} علي قائدي السفن والطائرات والمركبات فهو قيامهم بمنع هؤلاء المخالفين من مغادرة السفينة أو الطائرة أو المركبة أو الصعود إليها، وهو التزام منطقي وله ما يبرره.

المطلب الرابع

تشديد العقوبة في بعض المخالفات

من الملاحظ أن الفقرة الثانية من المادة {41} تجعل العقوبات سالفة الذكر بالمطلب السابق مشددة في حالات معينة ارتأت فيها الحاجة إلي التغليظ نظراً للظروف التي ارتكبت فيها ذات الجريمة وتعبر المادة عن هذا المعني بقولها:

" وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، في حالة مخالفة أحكام المواد {2، 3،40} والقرارات الصادرة تنفيذاً لها إذا كان المخالف أو الأجنبي من رعايا دولة في حالة حرب مع جمهورية مصر العربية أو في حالة قطع العلاقات السياسية معها أو إذا وقعت مخالفة أحكام المادة {3} من هذا القانون في مناطق الحدود التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية.

ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة يجوز في الأحوال المبينة في المواد{ 2، 3، 16 } من هذا القانون، إبعاد الأجنبي عن البلاد ".

ويتبين من هذا النص عدة أمور مهمة:

أولاً: تشديد العقوبة إذا كان المخالف من دولة في حالة حرب أو قطع العلاقات السياسة مع مصر (الفرع الأول).

ثانياً: إذا وقعت مخالفة المادة 3 في مناطق الحدود التي يصدر بتجديدها قرار من وزير الداخلية (الفرع الثاني).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ثالثاً: تصل المادة إلي درجة أعلي من التشديد مع جواز إبعاد الأجنبي في حالة مخالفة أحكام المواد {2} الالتزام بحمل جواز السفر وتأشيرة الدخول، والمادة {3} بتحديد أماكن دخول البلاد والمادة {16} التي تلزم أى أجنبي بالحصول علي ترخيص إقامة بالبلاد (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المخالف من دولة في حالة حرب أو قطع العلاقات السياسية مع مصر

لعل الهدف من تشديد العقوبة في هذه الحالة واضح وهو ارتكاب المخالفة من أجنبي ينتمى لدولة في حالة حرب أو قطع العلاقات السياسية مع مصر ولكن ما يجب أن نلاحظه هنا أمران أولهما العقوبة التي تم تشديدها ثم المواد التي تسري عليها هذا التشديد.

أما الأمر الأول وهو العقوبة التي قررتها المادة {41} في حالة التشديد فهي زيادة مدة الحبس لتكون مدة لا تقل عن سنتين و لا تزيد علي خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه و لا تزيد علي خمسة ألاف جنيه.

والحقيقة أن هذه العقوبة جاءت مناسبة للتشديد في مدة الحبس بزيادتها في حدها الأدنى وإن كانت تحتاج لرفع حدها الأقصى نظراً لخطورة الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ونري رفع حدها الأقصى ليكون عشر سنين.

وحسناً فعل المشرع عندما قرن الحبس بالغرامة حيث جاء النص بـ (و) وليس (أو) وإن كنا نري أن قيمة الغرامة لا تتناسب البتة مع الجريمة لا في حدها الأدنى و لا حدها الأقصى.

أما الأمر الثاني وهو الخاص بالمواد التي يسري عليها هذا التشديد وهو المادة الثانية الخاصة بإلزام الأجنبي بحمل جواز سفر وتأشيرة دخول عند دخول البلاد، وكذا المادة الثالثة التي تلزم الأجنبي بدخول البلاد من الأماكن المحددة قانوناً وهو ما سبق شرحه بالمطلب السابق ونحيل إليه لعدم التكرار.

وكذا يشمل تشديد العقوبة مخالفة المادة {40} وتنص علي " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز

سنتين وبغرامة لا تزيد علي ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبدي أمام السلطات المختصة أقولاً كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخول جمهورية مصر العربية أو إقامته أو دخول غيره أو إقامته ".

وهو الأمر الذى يتعلق بأبداء أقوال كاذبة أو تقديم مستندات غير صحيحة لتسهيل الدخول للبلاد والاقامة بها سواء كان المخالف هنا أجنبي أو مصرياً، وقد سبق ايضاح تلك المخالفة بالمبحث الأول ونحيل إليه لعدم التكرار.

الفرع الثاني

مخالفة المادة {3} في مناطق الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية

يعد هذا الحكم هو السبب الثاني لتشديد العقوبة عند مخالفة الأجنبي لأحكام المادة {3} من القانون . وقد سبق أن أوضحنا مضمون تلك المادة لذا نحيل لما سبق ذكره منعا للتكرار. [1]، وكما هو واضح فأن هذه المادة تعالج العقوبات في حالة دخول البلاد من الأماكن غير المحددة قانوناً، ومن ثم فلا يستقيم أن تظل الأحكام كما هي في حالة جسامة المخالفة بدخول الأجنبي من أماكن الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية.

والحقيقة أن تحديد أماكن الحدود التي يصدر بها قرار وزير الداخلية أمر يكتنفه الغموض، وذلك لأنه من الواجب أن نفهم أولاً المقصود بأماكن الحدود إذ إنه بمراجعة قرارات وزير الداخلية الصادرة في شأن الأجانب منذ صدور القانون وحتي الآن [2] لم يستدل علي صدور قرار لوزير الداخلية في هذا الشأن.

وقد يكون المقصود من ذلك هو القرار الذي يحظر تواجد الأجانب في بعض مناطق الجمهورية. [3]

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) راجع الفرع الثاني من المطلب السابق.
(2) راجع المطابع الأميرية القانون 89 لسنة 1960 المعدل بالقانون 88 لسنة 2005 والقرارات الوزارية المنفذ له الطبعة السادسة.
(3) راجع في ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم 100 لسنة 1979.

الفرع الثالث

تشديد العقوبة لتواجد الأجنبي بطريقة غير شرعية

تستكمل المادة {41} تصاعد تشديد العقوبة علي الأجنبي المخالف لتصل إلي أعلي درجة وتعبر عن ذلك بقولها " ومع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة يجوز في الأحوال المبينة في المواد { 2،3،16 } من هذا القانون إبعاد الأجنبي من البلاد ".

ويتبين من هذا النص عدة أمور مهمة:

أولاً: أن تشديد العقوبة هنا يتعلق بالمادة {2} من القانون وهي التي تلزم الأجنبي بحمل جواز سفره والحصول علي تأشيرة الدخول، وكذا المادة {3} التي تحدد أماكن دخول الأجنبي للبلاد وأخيراً المادة {16} التي تلزم الأجنبي بالحصول علي ترخيص الإقامة خلال تواجده بالبلاد.

ثانياً: هذه المواد في مجموعها تحدد المراحل الثلاث التي يمر بها أي أجنبي في علاقته بالبلاد بدء من دخوله ومروراً بضرورة حصوله علي الترخيص في الإقامة ثم مغادرته للبلاد، لذا فإن تشديد العقوبة هنا له مغزاه لأن المخالفة هنا تتعلق بشروط دخول الأجنبي للبلاد أو بقواعد منحه تراخيص الإقامة فيها.

ثالثاً: إن تشديد العقوبة هنا أخذ في الاعتبار عدم الاكتفاء بالمحاكمة الجنائية عن المخالفات أو تنفيذ العقوبة المقررة عليها وأجاز إبعاد الأجنبي عن البلاد كأحدي العقوبات التبعية عن تلك المخالفات.

فالأبعاد بصفة عامة هو " قرار تُصدره السلطات العامة فى الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها خلال مدة محددة وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة".

والأصل أن المشرع أعطي لوزير الداخلية سلطة إبعاد الأجانب[1] دون أن

---

(1) نص المادة 25 من القانون 89 لسنة 1960 المعدل بالقانون 88 لسنة 2005 علي أنه "لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب ".

يقيده بأسباب أو حالات معينة[1] ومن ثم يمكن القول إن إبعاد الأجانب في مصر قرار إداري وليس عقوبة جنائية.

المبحث الثالث

الامتناع عن إبلاغ بيانات الأجنبي

تنص المادة { 42} من القانون 89 لسنة 1960 المعدل بالقانون 88 لسنة 2005 علي أنه "يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من يخالف احكام المواد {

---

(1) إذا كان من المستقر عليه وجوب قيام الإبعاد على سبب مشروع، إلا أن الأمر يدق عند محاولة البحث عن معيار تتحدد بمقتضاه هذه المشروعية. وإذا كان قرار الإبعاد يعتبر مشروعا بصفة عامة كلما استهدف المحافظة على الكيان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة، إلا أن هذه الفكرة تتصف بالمرونة وعدم وجود حدود واضحة لها.
وعلى هذا النحو تستخدم تشريعات الدول معايير مرنة تتسع لتمكين الجهة المختصة سلطة واسعة في الإبعاد، مثل عبارة الصالح العام أو النظام العام أو الأمن الوطني، وهى مرونة تفضى غالبا إلى تخويل الدولة سلطة تقديرية تكاد تفلت من كل رقابة قضائية.
وباستقراء ما يجرى عليه العمل في مختلف دول العالم يمكن رد أسباب الإبعاد بصفة عامة إلى مجموعتين رئيسيتين:
المجموعة الأولى تتضمن أسباب تتعلق بالقانون العام كالحكم على الأجنبي في جريمة من الجرائم العادية، التسول والتشرد، حياة الفسق والفجور. أما المجموعة الثانية فتتضمن أسباباً سياسية ومن أمثلتها التجسس، المؤامرات والدسائس ضد الدولة المقيم بها الأجنبي أو ضد دولة أجنبية، الأعمال الفوضوية والتحريض على أعمال ضارة بالدولة.
ويُلاحظ في جميع الأسباب أنها تنبع من فكرة واحدة هى فكرة المصلحة العامة أو النظام العام.وعدم تحديد أسباباً الإبعاد على سبيل الحصر، والاكتفاء بتخويل الدولة الحق فى إبعاد الأجنبى كلما كان وجوده خطراً على النظام العام فيها، وهو حل يُمكن الدولة من مواجهة الظروف المتغيرة التى قد تقتضى إبعاد الأجنبى، وهى ظروف يصعب توقعها سلفاً، ويبقى للحل السابق مع ذلك عيبه فيما لو أساءت الدولة استخدام سلطتها التقديرية فى هذا الصدد.
وإذا كان هذا التوسع فى منح الدولة سلطة تقديرية له ما يبرره لمواجهة ما قد يهدد أمنها وسلامتها، فإن القضاء يعتبر هو الحصن الذى يوازن تلك السلطة ويردها كلما خرجت علي جادة الصواب، وفي هذا ما يكفل التوفيق بين حق الأجنبى كإنسان من جهة، وحق الدولة فى صيانة أمنها وسلامتها من جهة أخرى.
ويبدو أن تحديد أسباب الإبعاد على سبيل الحصر، بحيث تلتزم بها الدولة عند إبعاد الأجنبي يواجه صعوبة عملية، وهى حق الدولة فى الوجود والبقاء، إذ إنه حق مرن يتغير من حين لآخر، والإبعاد يتعلق بسلوك الأجنبى فى مواجهة مصالح الدولة، وهى عوامل نسبية متغيرة يصعب وضعها تحت معيار واحد، ولذلك تتحسب الدول لنفسها وتربط بقاء الأجنبى فى أرضها بالصالح العام أو النظام العام.

8، 12،13،14 } من هذا القانون، ويعاقب كل من يخالف احكام القانون المادة 16 من هذا القانون بغرامة قدرها مائة جنيه خلال الأشهر الستة الاولى من التخلف وتكون الغرامة مائتي جنيه اذا زادت مدة التخلف علي ذلك.

ويعاقب كل من خالف أحكام المادة{ 23} من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه مع جواز ترحيله خارج البلاد ".

ويقرر هذا النص في فقرته الأولي الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه لمن خالف أحكام المواد { 8، 12، 13، 14 } وهي المتعلقة بالامتناع عن إبلاغ بيانات الأجنبي.

ويتبين من هذا النص أيضاً أن هناك نوعين من الالتزام أحدهما يقع علي الأجنبي بموجب المادة {8} وهي " التي توجب علي بعض الأجانب تسجيل بياناتهم فور وصولهم للبلاد وكذا المادة {14} التي توجب عليه تقديم جواز سفره أو أي مستندات تطلب منه (المطلب الأول) أما الالتزام الثاني فتقرره المادة {12} ويكون علي مديري الفنادق أو النزل التي ينزل بها الأجنبي وأيضاً من يستخدم أجنبياً وتضعه المادة {14} (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الامتناع عن تسجيل البيانات أو تقديم المستندات للأجنبي

تقرر المادة {42} أحكام الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه إذا امتنع الأجنبي عن تسجيل بياناته فور وصوله وهو ما تفرضه المادة {8} (الفرع الأول) وكذا إذا لم يلتزم بتقديم جواز سفره أو غير ذلك من الأوراق والمستندات وهو ما جاءت به المادة {13} (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الامتناع عن تسجيل بيانات الوصول

يتلخص نظام تسجيل الأجانب في قيام الأجنبي بإبلاغ جميع بياناته ومحل إقامته إلى السلطات المختصة عقب وصوله للبلاد وفي هذا الشأن تخول المادة

كلية الحقوق جامعة القاهرة

{8} من القانون 89 لسنة 1960[1] وزير الداخلية إلزام رعايا بعض الدول خلال أسبوع من وصولهم للبلاد بتسجيل بياناتهم في قسم التسجيل المختص، أو أقرب مقر للشرطة وذلك بتقرير بياناتهم ومحل سكنهم، والغرض من حضورهم وغير ذلك من الأوراق المثبتة لشخصياتهم، ويقع ذات الإلزام على الأجنبي قبل تغيير محل سكنه، أو خلال يومين من وصوله لمحل سكنه الجديد.

وبناء على ذلك يُلزم قرار وزير الداخلية رقم 7067 لسنة 1996 رعايا بعض الدول[2] بإجراء التسجيل عند وصولهم إلى البلاد.

ومن المُلاحظ في قرار وزير الداخلية أمران:

أولهما: أن هذا الأجراء لا يُطبق على جميع الأجانب الواصلين للبلاد[3]،

---

(1) تنص المادة 8 على أنه:يجوز لوزير الداخلية بقرار منه إلزام رعايا بعض الدول أن يتقدموا شخصياً خلال سبعة أيام من اليوم التالي لوصولهم أراضى جمهورية مصر العربية،بتأشيرة دخول أو بتأشيرة مرور إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة في الجهة التي يكونون بها،وأن يحرروا إقراراً عن حالتهم الشخصية، وعن الغرض من حضورهم، ومدة الإقامة المرخص لهم فيها، ومحل سكنهم، والمحل الذي يختارونه لإقامتهم العادية، وتاريخ بدء الإقامة، وغير ذلك من البيانات والأوراق المثبتة لشخصيتهم. ويجب على رعايا تلك الدول قبل تغيير محال إقامتهم إبلاغ مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذي يقيمون في دائرته بعنوانهم الجديد، فإذا كان انتقالهم من مدينة إلى أخرى وجب عليهم أن يتقدموا خلال يومين من وقت وصولهم إلى محال إقامتهم الجديد بإقرار إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة المختص في المدينة التي انتقلوا إليها. وهذه المادة مستبدلة بالقانون رقم 99 لسنة 1996، - الوقائع الرسمية العدد 25مكرر بتاريخ 1996/6/30.

(2) هذه الدول هي: إسرائيل – الصومال – السودان – اليمن – فلسطين – لبنان – زائير – تشاد – نيجيريا – غانا – ليبريا – رواندا – إريتريا – باكستان – أفغانستان – سيريلانكا – الفلبين – بنجلاديش – الهند – هندوراس – بليز – بربادوس – ترنداد وتوبا جو – إيران – البوسنة – الدول الإسلامية المستقلة عن الاتحاد السوفيتي السابق – إثيوبيا. الوقائع الرسمية، العدد 231 في 1996/10/13.

(3) وكان نص المادة 8 قبل تعديلها يوجب هذا الإجراء على جميع الأجانب الواصلين للبلاد دون استثناء، حيث كانت تنص على: يجب على كل أجنبي أن يتقدم بنفسه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لوصوله أراضي الجمهورية العربية المتحدة بتأشيرة دخول أو تأشيرة مرور إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة في الجهة التي يكون فيها وأن يحرر إقراراً عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره ومدة الإقامة المرخص له فيها ومحل سكنه والمحل الذي يختاره لإقامته العادية وتاريخ بدء الإقامة وغير ذلك من البيانات وعلى الأخص الأوراق المثبتة لشخصيته.وكان نص المادة العاشرة: يجب على كل أجنبي قبل تغيير محل إقامته إبلاغ مكتب

ولكن على رعايا بعض الجنسيات وفق ما يقدره وزير الداخلية.

ثانيهما: أن البيانات التي سيتقدم الأجنبي بها إلى قسم التسجيل، سبق أن دونت عند وصوله للبلاد حيث تقضى إجراءات وصول الأجانب أن يقوم الأجنبي بتحرير كارت يتضمن جميع بياناته في ميناء الوصول، عند ختم جواز سفره بخاتم الوصول، ويتم إدخال تلك البيانات في حينه على جهاز الحاسب الآلي، وهو إجراء مُتبع في معظم دول العالم بما فيها مصر.

ويُضاف إلى ذلك أن هذا الإجراء لا يؤدى إلى الهدف المرجو منه، حيث يستطيع الأجنبي تغيير محل إقامته أكثر من مرة، علاوة على تكليفه للأجنبي بعض المشاق التي لا فائدة منها، وخاصة الأجانب الذين يتنقلون في مختلف الأماكن السياحية من الإسكندرية إلى أسوان، كما يتعارض مع سياسة الدولة الرامية إلى تشجيع السياحة دعماً لمواردها.

ولعل ذلك هو السبب الذي دعا المشرع لتعديل نص المادة{8} بحيث أصبح هذا الأجراء مقصور على رعايا بعض الدول فقط، بعد أن كان مُلزماً لجميع الأجانب الواصلين إلى البلاد، وكان الأحرى بالمشرع إلغاء هذا الإجراء كلية، ونناشد المشرع إلغاء إجراء تسجيل الأجانب للأسباب السالف ذكرها.

كما توجب المادة {13} من القانون 89 لسنة 1960[1] على الأجنبي أن يقدم جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه، إذا طُلب منه ذلك، وأن يتقدم إلى

تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذي يقيم في دائرته بعنوانه الجديد فأن كان انتقاله إلى بلد أخر وجب علية أيضا أن يتقدم خلال يومين من وقت وصوله إلى محل إقامته الجديد بإقرار إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة المختص في البلد الذي أنتقل إليه، ويعفى من هذا الحكم الأجانب الذين تقدموا بتأشيرة سياحية خلال الشهر الأول لوصولهم البلاد إلا إذا انتقلوا من إقليم إلى أخر من إقاليم الجمهورية العربية المتحدة. وقد أدمجت المادة 10 في المادة 8 بالقانون 99 لسنة 1996 وأصبحت بالوضع الحالي، وبحيث يكون هذا الإجراء مقصوراً على رعايا بعض الدول دون الأخرى.

(1) تنص المادة 13: على الأجانب خلال مدة إقامتهم في أراضي جمهورية مصر العربية أن يقدموا متى طلب منه جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامة وغير ذلك من الأوراق وأن يدلوا بما يسألون عنه من بيانات وأن يتقدموا عند الطلب إلى وزارة الداخلية أو فروعها أو مقر الشرطة المختص في الميعاد الذي يحدد لهم.ويجب عليهم في حالة فقد أو تلف جواز السفر أو الوثيقة إبلاغ مقر الشرطة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف 0

السلطات المختصة في وزارة الداخلية إذا استدعت تلك الإجراءات ذلك، مثل تجديد إجراءات إقامته، أو استخراج رخصة قيادة سيارة، وغيرها من التعاملات اللازمة لحياة الأجنبي أثناء وجوده في البلاد. ويجب عليه أيضاً في حالة فقد جواز السفر أو تلفه الإبلاغ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف حتى يُمكن النشر عن جواز السفر المفقود، والحيلولة دون استخدامه بمعرفة فرد آخر.

الفرع الثاني

الامتناع عن تقديم المستندات أو البيانات

يجري نص المادة {13} من القانون 89 لسنة 1960 المعدل بالقانون 88 لسنة 2005 علي أنه " وعلي الأجانب خلال مدة إقامتهم في جمهورية مصر العربية أن يقدموا متي طلب منهم جواز سفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه وغير ذلك من الاوراق وأن يدلوا بما يسألون عنه من بيانات وأن يتقدموا عند الطلب إلي وزارة الداخلية أو فروعها أو مقر الشرطة المختص في الميعاد الذي يحدد لهم.

ويجب عليهم في حالة فقد أو تلف جواز السفر أو الوثيقة إبلاغ مقر الشرطة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف ".

ويتبين من هذا النص أن المشرع أوجب علي كل أجنبي مجموعة من الالتزامات تتعلق بتقديم بياناته للجهات الرسمية التي سيتعامل معها وهذه الالتزامات كالتالي:

أولاً: أن يقدموا متي طلب منهم جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامة وغير ذلك من الأوراق وهو التزام طبيعي يتيح للأجهزة الرسمية التي تتعامل مع الأجنبي الوقوف علي شخصيته وجنسيته وإلي أي دولة ينتمي وما هي بياناته وبيانات دخوله للبلاد.

ويعالج هذا الالتزام احتمال امتناع أي أجنبي عن تقديم هذا المستند ومن ثم تكون العقوبة هي الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه.

ثانيًا: الالتزام بالإدلاء بما يسألون عنه من بيانات، بحيث لا يجوز لأي أجنبي أن يرفض الأدلاء بأي بيانات تتعلق بدخوله أو إقامته بالبلاد والتي قد تكون

ضرورية للتعامل معه خلال تواجده بالبلاد.

ثالثاً: أن يتقدموا عند الطلب إلي وزارة الداخلية أو فروعها أو مقر الشرطة المختص في الميعاد الذي يحدد لهم، ويعالج هذا الالتزام ضرورة تقدم الأجنبي للجهات الشرطية عند طلبه ويلاحظ أن المشرع استخدم لفظ الحضور إلي وزارة الداخلية غير أنه أراد في الحقيقة الحضور لمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أو أحد فروعها حيث إنها الجهة المنوط بها قانوناً والتعامل مع الأجانب في إجراءات دخولهم وإقامتهم.

* ولم يفت المشرع احتمال استدعاء الأجنبي لأحد الجهات الشرطية الأخرى في أعمال أخري غير المتعلقة بالدخول أو الإقامة كالحضور لأقسام الشرطة فيما يتعلق بأي نزاع بين الأجنبي وغيره من الأشخاص.

ومن الملاحظ هنا للوهلة الأولي تواضع قيمة الغرامة المقررة علي المخالفات سالفة الذكر وهي مخالفات تتعلق بأمور مهمة ومن ثم يجب علي المشرع إعادة النظر في قيمة تلك الغرامة التي يجب ألا يقل حدها الأدنى عن ألف جنيه والأقصى عن عشرة آلاف جنيه.

المطلب الثاني

عدم ابلاغ من يؤوي أجنبياً أو يستخدمه عن بياناته

الفرع الأول

عدم ابلاغ من يؤوي أجنبياً

تنص المادة {12} من القانون 89 لسنة 1960 المعدل بالقانون 88 لسنة 2005 علي أنه " يجب على مدير الفندق أو النزل أو أي محل أخر من هذا القبيل كذلك على كل من آوى أجنبياً أو أسكنه أو أجر له محلا للسكنى إبلاغ مكتب التسجيل أو مقر شرطة الواقع في دائرته محل سكن الأجنبي عن أسم هذا الأجنبي ومحل سكنه خلال 48 ساعة من وقت نزوله لدية وعليه الإبلاغ كذلك عند مغادرة الأجنبي خلال 48 ساعة.

وعلى مؤجري محل السكنى الحاليين القيام بالإبلاغ المنوه عنه خلال المدة

التي يحددها وزير الداخلية".

وواضح من هذا النص وجود نوعين من الالتزام على المواطنين [1].

الالتزام الأول: يكون علي مديري الفنادق أو النزل الأخرى أو أي شخص آوى أجنبياً أو أسكنه أو أجر له محلاً للسكن أن يقوم بإبلاغ قسم الشرطة الواقع في دائرته محل سكن هذا الأجنبي عن أسم الأجنبي ومحل سكنه.

ويجب أن يتم هذا الإبلاغ خلال 48 ساعة من نزوله لديه. ولعل السبب في هذا الالتزام من الوضوح بمكان بحيث يؤدي لأن تكون الإدارة علي علم بأماكن تواجد الأجانب سواء كانت في أماكن محددة كالفنادق وغيرها أو في أماكن خاصة كالشقق المؤجرة من الأهالي.

وتحديد هذه الفترة الزمنية تعالج كذلك احتمال تنقل الأجنبي بين أكثر من جهة خلال مده تواجده بالبلاد يكون مجموع تحركاته موثقة وتحت نظر الجهة الإدارية.

غير أنه من الملاحظ عملاً عدم الالتزام بهذا النص إلا في حالات نادرة، بل إن أغلبية المواطنين الذين يقومون بإيجار عقاراتهم أو شقتهم السكنية للأجانب لا يلتزمون بهذا الإجراء تدرعاً بأنهم لا يعلمون بوجود هذا الالتزام القانوني من الأصل.

الالتزام الثاني: وهو يخاطب ذات الأشخاص المذكورين في صدد المادة {12} غير أن الالتزام في هذه المرة بعكس الالتزام الأول، وهو ضرورة الابلاغ عن مغادرتهم محل السكن وأن كان من الواجب أن يتم في ذات المدة الزمنية المحددة وهي 48 ساعة.

الفرع الثاني

عدم ابلاغ من يستخدم أجنبياً

تضع المادة {14} من القانون 89 لسنة 1960 المعدل بالقانون 88 لسنة

(1) هذا الالتزام في الأغلب يكون علي المواطنين وليس هناك ما يمنع أن يقع علي الأجانب إستثناء.

2005 التزاماً على كل من يستخدم أجنبياً حيث تنص علي أنه " يجب على كل من يستخدم أجنبيا أن يقدم إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذى يقع محل العمل فى دائرته إقرارا على النموذج المعد لذلك خلال 48 ساعة من وقت التحاق الأجنبي بخدمة، وعلية عند انتهاء خدمة الأجنبي أن يقدم إقرارا بذلك إلى مكتب التسجيل أو مقر الشرطة خلال 48 ساعة من انقطاع علاقته به ".

وأول ما يلاحظ في هذا النص لفظ " كل من " إذ يعكس أن هذا الإلزام ليس مقصوراً علي المصريين فقط وإنما عل كل من يستخدم أجنبياً للعمل لديه.

أما الإلزام الذي تفرضه هذه المادة فهو أن يتقدم صاحب العمل أو من يستخدم أجنبياً للعمل لديه إلي مقر الشرطة الذي يقع محل العمل في دائرته بإقرار علي النموذج المعد لذلك. وأن يتم هذا الابلاغ خلال 48 ساعة من وقت الحاقه بالعمل.

والتساؤل الذي يفرض نفسه هنا هو عن السبب الذي يوجب الإبلاغ عن استخدام أجنبي ؟ ويجيب عن هذا التساؤل قانون العمل رقم {12} لسنة 2003 والذي يلزم في مادته رقم {28} [1] أي أجنبي أن يحصل علي ترخيص عمل وزارة القوى العاملة والهجرة قبل ممارسة أي عمل في مصر.

ومن الملاحظ أيضاً أن هذا الإلزام يمتد أيضاً عند مغادرة الأجنبي لمحل العمل بحيث يجب علي رب العمل الأخطار كذلك وفي ذات المدة المقررة وهي 48 ساعة.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) تنص مادة 28 من قانون العمل رقم (12) لسنة 2003 علي " لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملاً إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وأن يكون مصرحاً لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل.
ويقصد بالعمل في تطبيق أحكام هذا الفصل كل عمل تابع أو أية مهنة أو حرفة بما في ذلك العمل في الخدمة المنزلية ".

المبحث الرابع

جريمة التخلف عن تجديد الإقامة أو تغيير الغرض منها

عالجت المادة {42} من القانون 89 لسنة 1960 المعدل بالقانون 88 لسنة 2005 في فقرتيها الثانية والثالثة حالتي تخلف الأجنبي عن تجديد الترخيص في الإقامة وفقاً للمادة {16} من القانون (المطلب الأول) أو قيامه بتغير الغرض من الترخيص في الإقامة وفقاً للمادة {23} من القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تخلف الأجنبي عن تجديد الترخيص في الإقامة

عبرت عن تلك المخالفة الفقرة الثانية من المادة {42} من القانون بقولها " ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة {16} من هذا القانون بغرامة قدرها مائة جنيه خلال الستة الأشهر الأولي من التخلف وتكون الغرامة مائتي جنيه إذا زادت مدة التخلف علي ذلك".

والأصل أن هذه العقوبة جزاء لمخالفة الأجنبي أحكام المادة {16} والتي تفرض علي كل أجنبي وصل البلاد للحصول علي ترخيص في الإقامة والتي يجري نصها علي أنه " علي كل أجنبي مقيم بجمهورية مصر العربية أن يكون حاصلاً علي ترخيص بإقامته بها وعليه أن يغادرها حال انتهاء إقامته ".

ومن ثم ينبغي أن نوضح أولاً أحكام المادة {16} من القانون (الفرع الأول) ثم عقوبة التخلف عن الترخيص في الإقامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التزام الأجنبي الحصول علي ترخيص في الإقامة

ينظم إقامة الأجانب فى مصر القرار بقانون 89 لسنة 1960[1]، وتُلزم

(1) عرفت مصر أول تنظيم لإقامة الأجانب بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية، وصدور القانون 49 لسنة 1940 بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب، ولكن هذا القانون لم ينظم إقامة الأجانب تنظيماً كافياً حيث أورد نصاً مقتضباً فى المادة العاشرة يُلزم الأجنبي بمغادرة الأراضي المصرية بمجرد نهاية

المادة {16} منه[1] الأجنبي الذي يبغي الإقامة في مصر أن يحصل على ترخيص من وزارة الداخلية بذلك، كما تلزمه بمغادرة الأراضي المصرية بمجرد انتهاء مدة الإقامة المُرخص له بها ما لم يحصل قبل انتهائها على تجديد الترخيص.

وبالمقابل يوجب المشرع الفرنسي على الأجنبي الحصول على ترخيص في الإقامة من السلطات المختصة، إذا أراد البقاء فى فرنسا مدة تزيد على الأشهر الثلاثة الممنوحة له في تأشيرة الدخول[2].

ويتأثر المشرع في تنظيمه لإقامة الأجانب باعتبارات متعددة، وهى تختلف من دولة لأخرى تبعاً لظروفها السياسية والاقتصادية والسكانية والخلقية[3]، ويتفق المشرعان المصري والفرنسي فى تنوع صور الإقامة الممنوحة للأجانب فهناك الإقامة طويلة المدة، وتُمنح للأجانب الذين يرتبطون بالمجتمع بصلات خاصة، لها طابع الدوام و الاستمرار، وكذلك الإقامة المؤقتة وتُمنح للأجانب الذين يفدون للبلاد لظروف مؤقتة، وتكون لفترات قصيرة

وفي هذا الشأن تنص المادة {17} من القانون علي أنه

"يقسم الأجانب من حيث الإقامة إلي ثلاث فئات:

1- أجانب ذوى إقامة خاصة.

2- أجانب ذوى إقامة عادية.

مدة الإقامة المُرخص له فيها، ولم يبين أحكام ومدة الترخيص بالإقامة، فصدر القانون 74 لسنة 1952 لتلافى هذا العيب، ثم تبعه القرار بقانون رقم 89 لسنة 1960 - الجريدة الرسمية العدد 71بتاريخ 1960/3/24 - بمناسبة الوحدة بين مصر وسوريا، والذى نقل معظم نصوصه من القانون 74 لسنة 1952، وهو المطبق فى الوقت الحالى. د.عز الدين عبد الله، القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، ص 663 وما بعدها.

(1) تنص المادة 16على أنه: " علي كل أجنبي مقيم بجمهورية مصر العربية أن يكون حاصلاً علي ترخيص بإقامته بها وعليه أن يغادرها حال انتهاء إقامته ".

(2) -"Tout étranger doit, s'il séjourne en France et après l'expiration d'un délai de trois mois depuis son entrée sur le territoire français, être muni d'une carte de séjour délivrée dans les conditions prévues à la présente ordonnance." Ord.nº 45-2658Artt. 6.,Jo,4Nov.1945.

(3) د.إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص22.

3- أجانب ذوى إقامة مؤقتة.

الفرع الثاني

عقوبة التخلف عن الترخيص في الإقامة

تبين لنا في الفرع السابق إلزام أي أجنبي دخل البلاد بالحصول علي ترخيص في الإقامة، ومن ثم كان من الطبيعي أن يقترن هذا الالزام بعقوبة علي مخالفته، ومن ثم يجب أن نتعرض هنا لأمرين أولهما مقدار العقوبة المقررة في هذا الشأن، وثانيهما مدى كفاية أو فاعلية تلك العقوبة.

1- العقوبة المقررة علي مخالفة الأجنبي للترخيص في الإقامة.

حددت المادة {42} من القانون في فقرتها الثانية العقوبة المقررة في هذا الشأن بقولها " يعاقب كل من خالف احكام المادة 23 من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على الفى جنيه مع جواز ترحيله خارج البلاد".

2- مدى كفاية العقوبة وفاعليتها

إن من ينظر إلي العقوبة التي تقررها المادة {42} علي الأجنبي المخالف لابد أن يسترعي نظره الأمور الآتية:

أولاً: يلاحظ للوهلة الأولي ضعف العقوبة الشديدة لدرجة يمكن القول فيها بعدم وجود عقوبة من الأصل، فالعقوبة هنا عبارة عن غرامة مالية وليست جنحة !! وهذا أمر غريب إذ كيف تكون عقوبة مخالفة الأجنبي للقانون الذي يلزم بالحصول علي ترخيص في الإقامة غرامة.

ثانياً: الأمر الأشد غرابة هو قيمة الغرامة والتي تبلغ مائة جنيه خلال الأشهر الستة الأولي من المخالفة !! بينما تضاعف الغرامة لتكون مائتي جنيه إذا زادت مدة التخلف علي ذلك.

ثالثاً: أن قيمة الغرامة رغم تواضعها الشديد تظل ثابتة خلال الأشهر الستة الأولي وهى مائة جنيه، وحتي بعد تلك الفترة فإنها تتضاعف لتكون مائتي جنيه وتظل ثابتة كذلك بعد الأشهر الستة من التخلف ولا تتصاعد مع زيادة مدة تخلف

الأجنبي عن الترخيص في الإقامة!!

والحقيقة أن العقوبة بهذا الأمر لا ينبغي أن تسمي عقوبة لأن من خصائص أي عقوبة هو تحقيق الردع بشقيه العام والخاص، والحقيقة أن العقوبة المقررة هنا رغم أنها تعالج أمر في غاية الخطورة وهو تخلف الأجنبي عن الترخيص في الإقامة بالبلاد، إلا أنها جاءت واهيه وتفتقر إلي أبسط الخصائص المعروفة لأي عقوبة. بل هي في نظرنا دعوة للأجنبي للمخالفة مع الاطمئنان التام بعدم وجود أي جزاء .

المطلب الثاني

مخالفة الأجنبي للغرض من الإقامة

يتفق الفقه[1] على تعريف الترخيص في الإقامة بأنه" المستند أو الرخصة التي تمنحها الدولة للأجنبي، وتحدد له مدة إقامته بالبلاد "، وعندما تُرخص الدولة للأجنبي في الإقامة بأراضيها فأن ذلك يكون لغرض معين، ويُحدد النظام القانوني لكل دولة الأسباب التي تُجيز الترخيص في الإقامة للأجانب، وبالتالي فإن الأجنبي يجب أن يلتزم بالغرض الذي حصل على الإقامة من أجله، وإلا أصبح مخالفاً ويحق للدولة أن تتخذ ما تراه مناسباً في مواجهته.

ويعكس الواقع العملي اتجاه الكثير من الأجانب القادمين بقصد العمل في مصر، إلى التحايل على ما تقضى به المادة الأولى من قرار وزير القوى العاملة

(1) د.فؤاد رياض، الوسيط فى القانون الدولي الخاص، طبعة 1992،المرجع السابق،ص 475 ؛ د.عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 674 ؛ د.هشام على صادق، المرجع السابق، ص36 ؛ د.عصام الدين القصبي، الوجيز في القانون الدول الخاص، الكتاب الأول، 1989، (بدون ناشر)، ص 361 ؛ د.أشرف وفا، المرجع السابق ص 86 ؛ وانظر كذلك:

-" Le document que doit posséder tout étranger qui entend demeurer en France." SYLVIA (Laussinotte),DPD, et autres ,op.cit.feui. 15,2000, p.2111; CORNU Gérard,op. Cit.,p.126;DERRUPPE (Jean), droit international privé,éd.D.,999,p.41 ; GUIHO(Pierre), droit international privé,éd.l'hermès,2000,p.54

- وانظر أيضا في هذا المعنى محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم 207 لسنة 8 ق، جلسة 29 /1954/6، مجموعة السنة 8، ص 1609.

والتدريب رقم 390 لسنة 1982 بضرورة حصول الأجانب العاملين في البلاد على ترخيص في العمل[1]، ويطلبون الترخيص لهم في الإقامة بغرض السياحة وذلك لسهوله الحصول على الإقامة السياحية، والتي لا تحتاج إلي تقديم أي مستندات تبرر الإقامة في البلاد،وإمكانية الحصول عليها لمدة سنة كاملة مقابل رسوم زهيدة [2].ويمارسون العمل في مصر رغم أنهم قادمون بغرض السياحة، ودون الحصول على ترخيص في العمل وفقاً للقانون.

ولمواجهة تلك الحالات كانت المادة 23 من القانون 89 لسنة 1960 تنص على أنه" لا يجوز للأجنبي الذي رخص له في الدخول أو في الإقامة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض إلا بعد الحصول على إذن بذلك من مدير عام مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ". ويتضح من هذا النص أن الأمر لم يكن سوى نهي لا يقترن بجزاء ، ولا يقدم حلاً عملياً رادعاً لتلك المخالفات.

وقد عالج المشرع هذا الخلل بموجب التعديلات الواردة بالقانون 88 لسنة 2005م، حيث أضاف فقرة للمادة {42} من ذات القانون والتي تنص على أنه "... ويعاقب كل من خالف أحكام المادة {23} من القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه مع جواز ترحيله خارج البلاد ".

وبذلك يجعل المشرع عقوبة للأجنبي إذا خالف الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله، والعقوبة هنا هي الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه، مع جواز ترحيل الأجنبي خارج البلاد.

والحقيقة أن الغرامة ليست هي الهدف من العقوبة وإنما الردع الحقيقي هو ترحيل الأجنبي المخالف خارج البلاد، نظراً لجسامة المخالفة التي ارتكبها، فهو من

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) هذا الترخيص يستلزم بعض الإجراءات والرسوم المرتفعة التي تُفرض على الأجانب العاملين في مصر بقصد إفساح المجال للعمالة الوطنية – راجع هذه الشروط والإجراءات في قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم 390 لسنة 1982.

(2) وهذه الظاهرة وإن كانت قديمة إلا أنه من الملاحظ تزايدها بصورة ملحوظة في الوقت الحاضر، ومن أمثال هؤلاء بعض لاعبي ومدربي كرة القدم الأجانب، على الرغم من تقاضيهم مرتبات عالية وبالعملة الأجنبية. انظر الأستاذة نرمين قطب، تحقيق بعنوان " العمالة الأجنبية تغزو مصانعنا " منشور بجريدة الأهرام بتاريخ 21 أغسطس 2007، السنة 123، العدد 44087.

ناحية لم يلتزم بالغرض الذي حصل على الإقامة من أجلة، ومن ناحية أخرى يمارس العمل بالبلاد دون ترخيص وبذلك يسهم في تعميق الأزمة الاقتصادية في المجتمع بمزاحمته للعمالة الوطنية.

المبحث الخامس

الترحيل كعقوبة للأجانب المخالفين

حدد المشرع في المادة رقم {31} من القانون 88 لسنة 2005م المعدل للقانون 89 لسنة 1960م بشأن دخول وإقامة الأجانب أربع حالات على سبيل الحصر تُجيز لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يأمر بترحيل الأجنبي، ويقابل هذه المادة في القانون الفرنسي المادة رقم {22} من القانون رقم 2658 لسنة 1945م[1] والتي تخول مدير البوليس أن يصدر قراراً مسبباً باقتياد أحد الأجانب إلى الحدود في حالات محددة. أما القانون الإماراتي، فقد نص على هذه الحالات في المادة {29} من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973م بشأن دخول وإقامة الأجانب. وحالات الترحيل وفقا للقانون الإماراتي هي: إذا لم يكن الأجنبي حاصلا على تصريح بالإقامة. إذا كانت مدة التصريح قد انتهت أو ألغيت، وذلك مع مراعاة الحكم الوارد في المادة {21} من قانون دخول وإقامة الأجانب.

والحالات الأربع المحددة لترحيل الأجانب في مصر، هي: دخول الأجنبي بطريقة غير مشروعة، وثانيتها عندما يخالف الأجنبي الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله، وثالثتها إذا لم يغادر الأجنبي البلاد خلال المدة المحددة عند نهاية إقامته، وآخرها عندما لا يغادر الأجنبي البلاد رغم إعلانه برفض منحه الإقامة أو تجديدها.

وبإمعان النظر في تلك الحالات نلاحظ أن المشرع في الحالتين الأولي والثانية سبق أن فرض فيها عقوبات أصلية سبق شرحها بالمبحث السابق ونحيل إليها منعاً للتكرار، أما الحالتين الثالثة والرابعة فهي عقوبات أصلية لم يفرض

(1) …le préfet de police peuvent, par arrêté motivé, décider qu'un étranger sera reconduit à la frontière dans les cas suivants … Art.22,Ord. 45-2658,JO, 4Nov.1945

المشرع عليها عقوبات سابقة وبالتالي نتعرض لتعريف الترحيل أولاً(المطلب الأول) ثم للترحيل كعقوبة في حالة عدم مغادرة الأجنبي للبلاد خلال المدة المحددة قانوناً (المطلب الثاني) ثم عندما لا يغادر الأجنبي رغم إعلانه برفض منحه الإقامة أو تجديدها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف الترحيل

كان القانون المصري رقم89 لسنة 1960 بشأن تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم لا يتضمن أية إشارة لترحيل الأجانب، وإنما اكتفي بالنص على إخراج الأجانب جبراً عن طريق الإبعاد[1].

ورغم أن القانون لم يكن ينص على إجراء الترحيل، إلا أن الواقع العملي كان يفرضه، وكانت الإدارة تمارسه بصورة يومية دون وجود غطاء قانوني لهذا الإجراء، ذلك أن الإدارة تواجه يومياً حالات دخول للأجانب في البلاد بصورة غير قانونية أو بقاءهم دون الحصول على ترخيص في الإقامة، أو تخلفهم داخل البلاد بعد نهاية مدة الإقامة الممنوحة لهم دون تجديدها.

ولمواجهة تلك الحالات وبناء على أمر من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية يتم اقتياد الأجنبي الموجود في البلاد بطريقة غير مشروعة إلى أحد الموانئ أو المطارات[2]، وإجباره على الخروج من حيث أتى.

وبذلك يتم الترحيل عملاً كنتيجة لوجود الأجنبي في البلاد بطريقة غير شرعية إما لدخوله بطريقة غير قانونية أو عدم حصوله على الإقامة القانونية أو

(1) تنص المادة 25 من القانون 89 لسنة 1960 على أنه " لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب "، كما توجب المادة 28 من ذات القانون على وزير الداخلية تحديد الإجراءات التي تتبع في إصدار قرار الإبعاد وإعلانه وتنفيذه.ويُنظم الباب الرابع من القانون 89 لسنة 1960 في المواد من 25 إلى 31 حالات وقواعد إبعاد الأجانب 0

(2) تقوم مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية يومياً بترحيل المئات من الأجانب المخالفين لشروط الإقامة، وخاصة من رعايا الدول الأفريقية وجنوب شرق آسيا، راجع في ذلك حديثاً أُجري مع مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، المنشور بجريدة الأهرام، السنة 127، العدد 42458، بتاريخ 2003/3/6.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

نهاية مدتها.

والمواجهة بهذه الطريقة كان يفرضها الواقع العملي وضرورة اتخاذ إجراء سريع ضد الأجنبي المتواجد في البلاد بصورة غير قانونية، وهذا الإجراء هو ما يُطلق عليه ترحيل الأجانب، وهو يعد بذلك ضرورة عملية، وخاصة في ظل سكوت المشرع عن وضع تنظيم قانوني لتلك الحالات واقتصاره على تنظيم إبعاد الأجانب فقط.

ونظراً للاعتبارات السابقة فقد تدخل المشرع بموجب القانون 88 لسنة 2005 ونظم لأول مرة ترحيل الأجانب،حيث تنص المادة {31 مكرر} على أنه: لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يأمر بترحيل الأجنبي من غير ذوى الإقامة الخاصة في الحالات الآتية:

1- دخول البلاد بطريق غير مشروع، أو عدم الحصول على ترخيص في الإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له بموجب تأشيرة الدخول.

2- مخالفة الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله.

3- عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نهاية إقامته.

4- عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه برفض منح الإقامة أو تجديدها، ولمدير المصلحة في سبيل ذلك حجز الأجنبي أو تحديد إقامته في مكان معين ومنحه مهلة للسفر(قابلة للتجديد) لحين انتهاء إجراءات ترحيله.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف ترحيل الأجانب بأنه " القرار الصادر من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، أو من ينيبه باقتياد أحد الأجانب إلى أي من منافذ البلاد و إخراجه رغماً عنه، نتيجة لتواجده بصورة غير قانونية، نظراً لدخوله البلاد بطريقة غير مشروعة، أو عدم حصوله على ترخيص في الإقامة القانونية بها، أو تخلفه عن تجديدها ".

ويقابل ترحيل الأجانب في مصر الاقتياد للحدود في فرنسا **la recondiute à la frontiére**، وهو القرار الصادر في مواجهة الأجنبي الذي دخل بطريقة غير

قانونية إلى البلاد، أولم يحصل على الإقامة القانونية بها أو لم يقم بتجديدها[1].

ويؤكد مجلس الدولة الفرنسي حق الإدارة في هذا الإجراء [2]، ويُعبر عن هذا المعنى بقوله إن هذا القرار هو أحد إجراءات البوليس الإداري التي تهدف إلى صيانة النظام العام بالبلاد [3]، كما تتفق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع هذا التعريف، حيث ترى أن الاقتياد للحدود لا يوجه إلا ضد الأجنبي المتواجد بصفة غير شرعية في البلاد[4].

"(1)Cette mesure de police frappe donc l'étranger qui a pénétré sur le territoire français et qui s'y est maintenu sans être en possession des documents requis par la loi, ou qui ne les a pas renouvelés. »SALVIA (Laussinotte)et autres,DPD,éd. legislatives, Paris 2001, feui.16, 1erJuillet2001,P.1627.."GOLESTANIAN(Maryam): La police des étrangers aux Etats-unis et en France,Paris 11,1995,p.453 ; D'HAEM (Rudolph), la recondiute à la frontiére des étrangers en situatin irréguliére, que sais –je? éd.PUF Paris ,1997; FULCHIRON(Hugues),réforme du doit des étrangers ,éd. Litec,1999 ,P.19 et s.

(2)BOCCARA VALERIE , rapport d'activité du Conseil d'état 2005 , Petites Affiches, 1 juin 2005 n° 108, P. 3 ; v. aussi:
C.E, 22 août 2007, n° 293282 ; C.E, 13 juillet 2007, n° 293282 ; C.E, 2 juillet 2007, n° 261686 ; C.E, 27 juin 2007, n° 297536.

(3) L'arrêté de reconduite à la frontière, comme l'arrêt d'expulsion constitue une mesure de police administrative..CE, 21 févr.1997, févr.1997, req. no 155363, Préfet du Rhône c/ Senso; CE 26 nov 1999Préfet de Seine-et-Marne c/ Molla , Rec., p. 777 ; CE, 20 mars 1988, Min. Int. c/ Elfenzi: Rec. p. 17; AJDA 1988, p. 223, concl. Vigouroux; D. 1989, somm. p. 117, Wacquet et Julien-Laferrière. Cass. crim., l[er] févr. 1995, Hamoudi: JCP G 1995,11, 22463.

(4)Elle vise l'étranger qui réside en France sous couvert d'un titre de séjour, et non celui qui y est présent irrégulièrement et qui ne peut être frappé que d'un arrêté de reconduite à la frontière."Cour eur.D.H., 29Janv.1997,Bouchelkia, Rec.,P.56.

المطلب الثاني

عدم مغادرة الأجنبي للبلاد خلال المدة المحددة قانوناً

عندما تمنح الدولة للأجنبي ترخيصاً في الإقامة بها، يكون من المتعين عليه أن يغادر البلاد فور نهاية هذا الترخيص، ويجرى العرف الدولي على أن تترك كل دولة فترة زمنية بسيطة بعد نهاية مدة الإقامة كمهلة يستطيع الأجنبي خلالها تدبير حاله ومغادرة البلاد دون أن يُعتبر مخالفاً للقانون.

وإذا كانت المادة {16} من القانون 89 لسنة 1960 [1] توجب على الأجنبي أن يغادر أراضي البلاد عند انتهاء مدة إقامته مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص في مد إقامته، فإن المادة {31} من القانون 88 لسنة 2005 تحدد للأجنبي مهلة خمسة عشر يوماً يغادر البلاد خلالها وإلا تعرض للترحيل رغماً عنه.

ويقابل هذا النص في التشريعين الفرنسي الفقرة الرابعة من المادة رقم 1-511 من القانون رقم 911 لسنة 2006[2] حيث تُجيز للسلطات الإدارية المختصة أن تُصدر قراراً باقتياد الأجنبي للحدود إذا لم يطلب تجديد إقامته ولم يغادر البلاد بعد مرور شهر من مدة الإقامة الممنوحة له، وذلك مالم يغادر الأجنبي البلاد طواعية خلال مدة ثلاثين يوماً [3]0

---

(1) تنص المادة 16على أنه: يجب على كل أجنبي مقيم بجمهورية مصر العربية أن يكون حاصلاً على ترخيص في إقامته بها وعليه أن يغادرها حال انتهاء إقامته.

(1) II. L'autorité administrative compétente peut, par arrêté motivé, décider qu'un étranger sera reconduit à la frontière dans les cas suivants:

4 ؛Si l'étranger n'a pas demandé le renouvellement de son titre de séjour temporaire et s'est maintenu sur le territoire au-delà du délai d'un mois suivant l'expiration de ce titre. JO.25juillet 2006.

(3) تنص المادة 21 من قانون الاتحاد رقم 6 لسنة 1973 بشأن دخول وإقامة الأجانب " على كل أجنبي ألغى أذن تأشيرة دخوله أو تصريح إقامته أو انتهت مدة إقامته بانتهاء الاذن أو تأشيرة الدخول أو تصريح الإقامة ولم يبادر بالتجديد – في الحالات التي يجوز فيها ذلك – خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء أو لم يغادر البلاد خلال هذه المهلة، توقع عليه غرامة ألا تزيد على (100) درهم عن كل يوم يقيم فيه إقامة غير مشروعة بالبلاد اعتباراً من تاريخ نهاية المهلة "0000

ويتبين من ذلك أن التشريع المصري والفرنسي يتفقان في تبني نفس الحلول مع الأجنبي الذي يتخلف عن تجديد الإقامة المرخص له فيها و يستمر وجوده بالبلاد، وبعد أن يمنحاه مهلة لمغادرة البلاد طواعية، وإن كان القانون الفرنسي يعطي مهلة أكبر من القانون المصري.

ومما هو جدير بالملاحظة أن المشرع الفرنسي يُلزم الإدارة بإصدار قرار الاقتياد للحدود مسبباً، كما يحدد إجراءات محددة لصدور القرار وتنفيذه، بينما اكتفي المشرع المصري، بمنح الإدارة حق ترحيل الأجنبي، والحالات التي يُستعمل فيها هذا الحق، دون أن يتطرق لشكلية معينة في صدور القرار أو إجراءات تنفيذه.

وهذا يعني أن الإدارة لا تتقيد بإجراءات محددة عند ترحيل الأجانب، ولكنها من جهة أخرى يجب أن تحرص على صدور تصرفاتها وفقاً لقواعد المشروعية، دون تعسف أو جور، وفي النهاية يحق للأجنبي أن يطعن في قرارها أمام مجلس الدولة إذا كان يرى أنه غير مشروع.

المطلب الثالث

عدم مغادرة البلاد بعد رفض منح الإقامة أو تجديدها

وهى الحالة الرابعة التي حددها القانون وتُتيح لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يأمر بترحيل الأجنبي، وتأخذ هذه الحالة عملاً إحدى صورتين:

أولاهما: أن يتقدم الأجنبي بطلب للترخيص في الإقامة بالبلاد فترفض الإدارة، وهنا يتعين عليه مغادرة البلاد طواعية خلال خمسة عشر يوماً من إعلانه بالرفض، فإذا لم يغادر البلاد طواعية كان للإدارة أن تتولى ترحيله رغماً عنه.

ثانيتهما: أن يكون الأجنبي سبق الترخيص له في الإقامة ثم تقدم بطلب تجديدها فترفض الإدارة، ولم يغادر الأجنبي البلاد طواعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالرفض.

ويتضح من ذلك أن هذا النص يهدف لمواجهة الأجنبي الذي رفضت الإدارة

منحه الإقامة أو تجديدها، وتخلف بالبلاد رغم إعلانه بهذا الرفض وانتهاء المهلة الممنوحة له قانوناً لمغادرة البلاد طواعية.

ويقابل هذه المادة في التشريع الفرنسي الفقرة السابعة من المادة رقم 1-511 من القانون رقم 911 لسنة 2006[1]، والتي تُتيح اقتياد الأجنبي للحدود ويعتبر مجلس الدولة أن مجرد تقديم أوراق الترخيص في الإقامة، والحصول على إيصال بذلك يجعل الأجنبي في وضع قانوني لحين البت في طلبه، ولا يمكن اعتباره متخلفاً عن تجديد الإقامة [2].

وبناء على ذلك يجب ألا يصدر قرار الاقتياد للحدود قبل نهاية مدة شهر من إعلان الأجنبي برفض منحه الإقامة وإلا كان باطلاً [3]، بينما يكون القرار صحيحا في حالة صدوره ضد أحد الأجانب رفض مغادرة البلاد بعد شهر من رفض الترخيص له في الإقامة [4].

ولا تُلزم الإدارة بإرجاء قرار الاقتياد للحدود انتظاراً لفحص المستندات الجديدة، التي قد يتقدم بها الأجنبي بعد إعلانه بالقرار بقصد الحصول على الإقامة

---

(1) Si l'étranger a fait l'objet d'un retrait de son titre de séjour ou d'un refus de délivrance ou de renouvellement d'un titre de séjour, dans les cas où ce retrait ou ce refus ont été prononcés, en application des dispositions législatives et réglementaires en vigueur……..;JO.25juillet 2006.

(2) "L'étranger qui a déposé une demande de titre de séjour doit être mis en possession d'un récépissé et être considéré comme en situation régulièrejusqu'à la date fixée pour sa convocation."TA Versailles, 1Avr. 1997, Manuel Mananga cl Préfet Val.nº 971402R, JCP 1999, op.cit.,fasc..nº 236,.nº 111 , p.20.

(3)…pris moins d'un mois après la notification du refus de séjour est illégal.CE, 27Nov. 1996, Gunes. req.nº169678, JCP 1999, op.cit.,fasc..nº 236,.nº 117.

(4) …qui s'est maintenu plus d'un mois en France après avoir fait l'objet d'une décision de refus de première délivrance ou de renouvellement d'un titre de séjour.CE, 29juin 1990, Préfet Doubs el Olmos Quintero,Req..nº 115687, JCP 1999, op.cit..nº 236.

القانونية [1].

كما لا يمكن زيادة المهلة الممنوحة للأجنبي لمغادرة البلاد بعد رفض منحه الإقامة إذا تقدم بظروف جديدة بقصد تقنين وضعه، وتُحسب المهلة من تاريخ عدم الموافقة الأولى [2].

ومن الواضح أن التنظيم القانوني للاقتياد للحدود في فرنسا يتخذ أسلوباً أكثر دقة وتكاملاً منه في النظام المصري، فالمشرع الفرنسي ينظم حالات الاقتياد للحدود منذ عام 1984، وجاء هذا التنظيم موضحاً لحالاته، وإجراءاته، والمختص بإصداره، وأوجب صدوره وفقاً لإجراءات وشكليات محددة، ومفرقاً بينه وبين إبعاد الأجانب، بينما لم يحدد المشرع المصري سوى المختص بإصدار قرار الترحيل والحالات التي تُجيز ذلك، ولم يشترط إجراءات أو شكليات معينة لصدور القرار.

ولعل السبب في ذلك هو حداثة التنظيم المصري لترحيل الأجانب، حيث كان أول تنظيم لهذا الموضوع بموجب القانون 88 لسنة 2005م المعدل للقانون 98 لسنة 1960م بشأن دخول وإقامة الأجانب، وهو الأمر الذي نأمل أن يكون موضع عناية المشرع بحيث يتكامل البناء القانوني للموضوع.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) " l'arrêté de reconduite n'est pas subordonnée à l'examen préalable de la demande de régularisation que l'étranger a pu présenter postérieurement à la notification du refus de délivrance ou de renouvellement du titre de séjour."CE. 19 Avr.1995,Rhin,Rec.P.835.

(2)… La circonstance que le préfet ait refusé de régulariser la situation de l'intéressé après le rejet de la demande d'admission au séjour n'a pu proger le délai d'un mois imparti à l' intéressée pour quitter le territoire qui se compute à partir de la décision initiale de rejet ; le préfet pouvait donc décider la reconduite à la frontière de l'intéressé."CE, 20janv. 1999, Préfet dut Ille-elVilaine clZoueva, Req..nº 188261,JCP 1999, op.cit.,fasc..nº 236, p.21.

المبحث السادس

التصالح مع الأجنبي المخالف

يتضمن القانون 89 لسنة 1960 المعدل بالقانون 88 لسنة 2005 في مادته رقم {15} مبدأ التصالح مع الأجنبي المخالف حيث تنص تلك المادة علي أنه " استثناء من أحكام المادة { 18 مكرراً } فقرة 2،3 من قانون الإجراءات الجنائية، لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإذن خاص منه ولأعذار يقبلها أن يتصالح في الجرائم المنصوص عليها في المواد { 12،8، 13، 14، 16 } من هذا القانون مقابل دفع المتهم مائة جنيه.

ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم ".

وتضع هذه المادة عدة مبادئ حيث تبين أنها استثناء من أحكام قانون الإجراءات الجنائية، كما أنها تضع سلطة التصالح مع الأجنبي المخالف في يد مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وتمنحه السلطة التقديرية في ذلك وللأعذار التي يقبلها. ثم تحدد المواد التي يجوز فيها التصالح وهي المواد {8} التي تلزم الأجانب بتسجيل بياناتهم حال وصولهم للبلاد [1]، والمادة رقم {12} والتي توجب علي من يؤوي أجنبي بالإخطار عنه[2]، والمادة رقم {13} والتي توجب علي الأجنبي تقديم جواز سفره والبيانات التي تطلب منه[3]، والمادة رقم {14} والتي تلزم كل من يستخدم أجنبياً أن يخطر عن ذلك[4]، وأخيراً المادة رقم {16} والتي تلزم أي أجنبي يتواجد في البلاد بأن يحصل علي ترخيص في الإقامة من السلطة المختصة[5].

ويترتب في جميع الأحوال علي هذا التصالح انقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) راجع ما سبق ذكره في المبحث الثالث المطلب الأول الفرع الأول.
(2) راجع ما سبق ذكره في المبحث الثالث المطلب الثاني الفرع الأول.
(3) راجع ما سبق ذكره في المبحث الثالث المطلب الأول الفرع الثاني.
(4) راجع ما سبق ذكره في المبحث الثالث المطلب الثاني الفرع الثاني.
(5) راجع ما سبق ذكره في المبحث الخامس المطلب الثاني

والحقيقة أن من يمعن النظر في المبادئ التي تقررها المادة (15) لابد أن يسترعي نظره عدة أمور:

أولاً: إقرار مبدأ التصالح مع الأجنبي

التساؤل الذى يفرض نفسه هنا عن السبب الذى حدا بالمشرع لإقرار مبدأ التصالح مع الأجنبي في المخالفات السالفة الذكر، ولعل الإجابة تكمن في الاعتبار العملي الذى يوليه المشرع للتعامل مع الأجنبي المخالف وخاصة في بعض الأمور التي يري أنها بسيطة – وقت صدور التشريع – وبالتالي فليس هناك ما يدعو لأثقال كاهل القضاء بأمور يمكن فرض عقوبة أو غرامة بسيطة عليها.

وقد نتفق مع وجهة نظر المشرع في ذلك وقت صدور التشريع عام 1960 أما الأن وبعد أن تطورت تلك المخالفات فأن الأمر يحتاج لأمور أخري[1].

ثانياً: السلطة المختصة بإقرار التصالح

وقد حددتها المادة {15} تتمثل في مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ولا شك أن هذا التحديد له ما يبرره لأن المصلحة هي الجهة المنوط بها قانوناً التعامل مع الأجنبي سواء قبل وصوله البلاد أو إقامته بها وكذا عند مغادرته إياها، ومن ثم فهي الأقدر علي التعامل مع الأجنبي.

غير أنه من الملاحظ أن المشرع أورد عبارة " بإذن خاص منه ولإعذار يقبلها "، وهو ما يعني أن مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية عند تقدير مبدأ التصالح، ومن الممكن ألا يأذن ويتخذ الإجراءات القانونية ضد الأجنبي المخالف.

وهناك أمراً آخر وهو أن مدير المصلحة عندما يأذن بالتصالح مع الأجنبي فإن ذلك يكون لإعذار يقبلها المدير، ومن ثم يكون له السلطة التقديرية في قبول تلك الإعذار والتصالح مع الأجنبي أم الاستمرار في اتخاذ الإجراءات القانونية ضده.

ثالثاً: المواد التي يتم التصالح بشأنها وقيمتها

من الواضح أن المشرع أقر مبدأ التصالح في بعض المخالفات التي يري

(1) انظر تقديرنا لهذا المبدأ في المبحث القادم.

أنها ليست بالخطورة ومن ثم يمكن التصالح فيها وقد سبق ايضاح مضمون تلك المواد {12،8، 13، 14} [1] وقد نتفق مع المشرع في المواد الأربع المذكورة إلا أننا لا نتفق معه في إقرار التصالح في المادة رقم {16} وهي التي تلزم الأجنبي المتواجد بالبلاد بالحصول علي ترخيص في الإقامة.

ذلك أن تلك المخالفة من الخطورة بمكان حيث يمكن للأجنبي أن يقيم بالبلاد دون الحصول علي ترخيص إقامة ودون أن تعلم عنه سلطات الدولة شيئاً وهو يعلم أن الأمر في النهاية سينتهي بغرامة بسيطة وهي مائة جنيه ووفقاً لما تقرره المادة {15}.

ومن الغريب هنا أن عقوبة مخالفة المادة {16} وفقاً لما تقرره المادة {42}[2] هي الغرامة مائة جنيه خلال الأشهر الستة أشهر الأولي من التخلف وتكون الغرامة مائتي جنيه إذا زادت مدة التخلف علي ذلك، ألا أن التصالح عن تلك المخالفة يكون مقابل مبلغ مائة جنيه.

وهو ما يعنى أن التصالح عن الجريمة يكون مقابل دفع غرامة أقل من المقرر كعقوبة أصلية وكأن المشرع يدعو الأجنبي للمخالفة وعدم دفع الغرامة والاعتماد علي أن التصالح في تلك الغرامة أيسر !!

المبحث السابع

تقدير العقوبات المقررة علي الأجانب المخالفين

تبين لنا فيما سبق أن المشرع في القانون 89 لسنة 1960 المعدل بالقانون 88 لسنة 2005 خصص الباب الثامن للعقوبات المقررة علي الأجانب المخالفين وقد تنوعت المخالفات ما بين جريمة أبداء أقوال كاذبة، أو تقديم مستندات غير صحيحة، أو دخول البلاد بطريقة غير مشروعة أو الامتناع عن إبلاغ بيانات الإقامة أو التخلف عن تجديد الاقامة وتغيير الغرض منها وقد فرضت المواد {40، 41، 42 } العقوبات علي تلك المخالفات.

---

(1) راجع ما سبق ذكره في البند أولاً.

(2) راجع نص المادة (42) وما سبق ذكره في المبحث السابق.

والحقيقة أن من يمعن النظر في العقوبات المقررة علي الأجانب لابد أن تسترعي نظرة الآمور الآتية:

أولا: العقوبات واحدة وإجمالية وغير متدرجة في جرائم مختلفة

كان من اللافت للنظر في المادة {41} [1] أنها تعالج مخالفة الأجنبي للمواد { 2، 3، 7، 16، 40} [2] وكل مادة تواجه مخالفة تختلف في طبيعتها وشدتها من الأخرى.

فمن الطبيعي أن تكون جريمة دخول البلاد دون جواز سفر أو تأشيرة مختلفة عن التسلل عند دخول البلاد وكذا مخالفة ربانية السفن وقائدي الطائرات والمركبات بعدم الإبلاغ عن الركاب المتواجدين معهم بطريقة غير مشروعة، أو الادلاء ببيانات كاذبة أو تقديم مستندات غير صحيحة ألا أنه من الملاحظ أن المشرع يقرر عقوبة واحدة عن كل تلك المخالفات !!

ولم يكتف المشرع بتقرير عقوبة واحدة علي كل المخالفات السابقة رغم تنوعها وإنما جاءت تلك العقوبة بسيطة ولا تتناسب مع أدني مخالفة يقترفها الأجنبي. وهي الحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه و لا تزيد علي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهو ما يعني عملاً أن الأجنبي قد يقترف أي من هذه الجرائم وتكون عقوبته الغرامة التي لا تزيد علي

---

(1) تنص المادة (41) علي أنه " "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد 2، 3، 7 والقرارات الصادرة تنفيذا لها.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، في حالة مخالفة أحكام المواد 2، 3،40 والقرارات الصادرة تنفيذاً لها إذا كان المخالف أو الأجنبي من رعايا دولة في حالة حرب مع جمهورية مصر العربية أو في حالة قطع العلاقات السياسية معها أو إذا وقعت مخالفة أحكام المادة 3 من هذا القانون في مناطق الحدود التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية.
ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة يجوز في الأحوال المبينة في المواد 2، 3، 16 من هذا القانون، إبعاد الأجنبي عن البلاد ".

(2) راجع نصوص المواد المذكورة والمخالفات التي تعالجها في المبحث السابق.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ألف جنيه رغم خطورة تلك الجرائم.

وبناء عليه فمن الواجب علي المشرع أن يعيد النظر في تلك العقوبات بحيث يفرض لكل جريمة العقوبة المناسبة لها.

ثانياً: عدم تناسب العقوبة مع المخالفة بما يحقق الردع

من المستقر عليه في فلسفة العقوبة أنها تحقق الردع العام والخاص، ألا أن مسلك المشرع في تقرير العقوبات علي الأجانب المخالفين لم يتبع المنهج الواجب في هذا الشأن حيث جاءت المواد {40، 41، 42} بعقوبات بسيطة جداً لا تناسب المخالفات المقترفة من الأجنبي. ورغم خطورة تلك المخالفات إلا أنها قد تصل في حالات كثيرة منها إلي الغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه.

والحقيقة أن المشرع عندما قرر تلك المخالفات لأول مرة عام 1960 لم تكن تلك المخالفات بالخطورة التي نشاهدها اليوم والتي تتعلق بكيان وحماية حدود الدولة، فالتشريع صدر في وقت كان له متطلباته أما الأن فالحفاظ علي حدود ونظام الدولة له متطلبات أخري.

ثالثاً: إقرار مبدأ التصالح في جرائم خطيرة وبقيمة أقل من العقوبة الأصلية

أخذ المشرع في المادة {15} من القانون 89 لسنة 1960[1] بمبدأ التصالح مع الأجنبي في بعض المخالفات الواردة بالمواد { 8، 12، 13، 14، 16} من القانون، وبإمعان النظر في تلك المخالفات نجد أنها تتعلق بجرائم من الخطورة بمكان بحيث أن تقرير مبدأ التصالح فيها من شأنه أن ينال من مصداقية العقوبة، وبل يمكن القول بأنه قد يكون مبرر للأجنبي للمخالفة اعتماداً علي إمكانية التصالح في تلك المخالفة خاصة وأن قيمة التصالح زهيدة و لا تتناسب مع الجريمة التي يقترفها الأجنبي.

---

(1) تنص المادة (15) من القانون 89 لسنة 1960 علي أنه "استثناء من أحكام المادة 18 (مكرراً) فقرة 2،3 من قانون الإجراءات الجنائية، لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإذن خاص منه ولأعذار يقبلها أن يتصالح في الجرائم المنصوص عليها في المواد 12،8، 13، 14، 16 من هذا القانون مقابل دفع المتهم مائة جنيه.
ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم ".

والمواد التي يجوز التصالح بها هي المتعلقة بالزام الأجنبي بتسجيل بياناته حال وصوله البلاد وكذا إلزام من يؤوي أو يستخدم أجنبياً بالإخطار عن ذلك، وكذا إلزام من يؤوي أو يستخدم أجنبياً بالإخطار عن ذلك، وكذا إلزام الأجنبي نفسه بتقديم جواز سفره وبياناته عند طلبها والحصول علي ترخيص في الإقامة خلال تواجده بالبلاد.

ورغم تحفظنا علي اقرار مبدأ التصالح في تلك الغرامات إلا أن المشرع وضع قاعدة غريبة وشاذة عند إقرار مبدأ التصالح، ذلك أن العقوبة الأصلية المقررة علي مخالفة تلك المواد وخاصة المادة {16} متدرجة لتكون " مائة جنيه خلال الأشهر الستة الأولي من التخلف وتكون الغرامة مائتي جنيه إذا زادت مدة التخلف علي ذلك ".

ومن ثم فقد كان من المنطقي عند إقرار التصالح عن تلك المخالفة في المادة {15} أن تكون قيمة التصالح مساوية للعقوبة الأصلية – رغم قلتها – إلا أن المشرع في المادة {15} جعل قيمة التصالح هو مائة جنيه أي مبلغ يقل عن قيمة العقوبة الأصلية التي تزيد علي ذلك !!

والحقيقة أن هذا التنظيم من المشرع تعوزه الدقة والعدل ويفضي في النهاية إلي تقرير عقوبات غير منطقية ولا نتجاوز بالقول أنها تشجع الأجنبي علي المخالفة نظراً لتدني العقوبة بل وامكانية التصالح عنها بقيمة مالية لا تذكر.

ولذا ندعو المشرع لتعديل المادة {15} بتغليظ العقوبة علي مخالفة المواد { 8، 12، 13، 14 } ولا مانع من التصالح مقابل مبالغ أعلي.

أما المادة {16} والتي تلزم الأجنبي بالحصول علي ترخيص في الإقامة بالبلاد فيجب أن ترتفع قيمة الغرامة مع تدرجها في العقوبة بزيادة مدة التخلف عن الترخيص في الإقامة وتقرير عقوبة الحبس بمدة معقولة عن تلك المخالفة مع ترحيل الأجنبي المخالف خارج البلاد.

رابعًا: تطور واختلاف فلسفة العقوبة

من الواضح أن البنيان التشريعي للعقوبة بالقانون يعتمد علي التخفيف

ومنح القاضي سلطة تقديرية في جميع العقوبات تتراوح بين الغرامة أو الحبس لمدة بسيطة و لا يوجد عقوبة بالحبس الوجوبي رغم خطورة الجرائم المرتكبة من الأجانب.

ولفهم مسلك المشرع ينبغي أن نضع في اعتبارنا تاريخ صدور هذا القانون عام 1960 أي منذ ما يقرب من 56 عاماً، وبالتالي فقد كان تواجد الأجانب في مصر خلال هذا الوقت ليس بالأعداد الموجودة حاليا كما أن الجرائم أو المخالفات المرتكبة منهم لم تكن بتلك الخطورة ولم تكن لها الأبعاد الموجودة حالياً.

وحتي التعديل الوحيد الصادر علي العقوبات المقررة في القانون بموجب القانون 88 لسنة 2005 لم يأخذ في اعتباره تلك الاعتبارات وإنما جاء طفيفاً لا يفي باحتياجات ومتطلبات التشريع من ناحية كما لم يحقق الردع الواجب للمخالفين من ناحية أخري.

وترتيباً علي ما سبق فإن الحاجة باتت ملحة وضرورية لتعديل المواد التي تقرر العقوبات علي الأجانب في الفصل الثامن من القانون وخاصة المواد {40، 41، 42 } للأسباب والمبررات التي تم إيضاحها ونحيل إلي ما سبق ذكره في ذلك منعاً للتكرار.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- د. أحمد جاد منصور الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دراسة خاصة في حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 1997.
- د. إبراهيم أحمد إبراهيم القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، 1992.
- د. أشرف وفا المركز القانوني للأجانب، بدون ناشر، 2006.
- د. بدر الدين عبد المنعم شوقي الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري، بدون ناشر، سنة 1993.
- د. عز الدين عبد الله القانون الدولي الخاص المصري، دار النهضة العربية، سنة 1958.

القانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة عين شمس، سنة 1960.

القانون الدولي الخاص، الهيئة العامة للكتاب، سنة 1986.

- د.عصام الدين القصبي الوجيز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، 1989، (بدون ناشر)،سنة 1989.
- د.فؤاد رياض الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، طبعة 1992.
- د.هشام على صادق الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية 1977.
- د. نعيم عطية المنع من السفر، دار النهضة العربية، سنة 1991.

ثانياً المراجع الفرنسية:

-BOCCARA VALERIE: rapport d'activitédu Conseil d'état 2005 , Petites Affiches, 01 juin 2005 n° 108.

- CORNU Gérard, Vocabulaire juridique, éd, P.U.F, 2001.

- DERRUPPE (Jean), droit international privé,éd.D.,1999.

- GUIHO(Pierre), droit international rivé,éd.l'hermès,2000.

- SYLVIA (Laussinotte), Dictionnaire permanent droit des étrangers,éd. legislatives, Paris , 2001.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة